

# محفظة مواد تدريبية حول الرقابة على الانتخابات من منظور الفساد السياسي

المقدمة

مشتركة

(المدرّب والمتدرّب)

آذار 2021

## محفظة مواد تدريبية حول الرقابة على الانتخابات من منظور الفساد السياسي

ضمن سلسلة: مواد تدريبية

### Training Materials Portfolio on Electoral Observation from the Perspective of Political Corruption

Part of the series: Training Materials

نشر لأول مرة في سنة 2021، بيرزيت

من قبل معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت

© معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان – جامعة بيرزيت  
2021. هذا الكتاب مُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي  
نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي. يمكن الاطلاع  
على شروط الرخصة من خلال الوصلة:



<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/deed.ar>

### معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت

### محفظة مواد تدريبية حول الرقابة على الانتخابات من منظور الفساد السياسي

21×30 سم

1. الفساد السياسي
  2. الرقابة على الانتخابات
  3. فلسطين
  4. وسائل الإعلام
  5. وسائل التواصل الرقمي
  6. حياد المؤسسات العامة
  7. مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه
- أ. العنوان ب. السلسلة

تصدر الدفعة الأولى من مواد هذه المحفظة (بواقع خمسة أجزاء: المقدمة، الرقابة على التغطية الإعلامية للانتخابات، الرقابة على نشاط وسائل التواصل الرقمي خلال الانتخابات، الرقابة على حياد المؤسسات الأمنية والدينية والأكاديمية خلال الانتخابات، الرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه).

حازت هذه المحفظة على دعم من

Open Society Foundation | منظمة المجتمع المفتوح

ويعبر محتواها عن رأي مؤلفيها، وليس بالضرورة عن رأي المؤسسة الداعمة.

معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان

جامعة بيرزيت

[www.muwatin.birzeit.edu](http://www.muwatin.birzeit.edu)



معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان  
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

## المساهمون في إعداد المحفظة\*

إعداد وتحرير  
د. رشاد توام

مساعدة بحث  
جميلة جعوان

ساهمت في التحرير  
دانا فرّاج

---

\* لما كانت المحفظة قد صممت لتكون مفتوحة، قابلة للإضافة عليها، فإن الأسماء التالي ذكرها متصلة بالنسخة/الطبعة الأولى من المحفظة الصادرة في آذار/مارس 2021، محتوية مقدمة (مشتركة بين المدرب والمتدرب) وأربعة أجزاء (نسختان: مدرب ومتدرب): الرقابة على التغطية الإعلامية للانتخابات، الرقابة على نشاط وسائل التواصل الرقمي خلال الانتخابات، الرقابة على حياض المؤسسات الأمنية والدينية والأكاديمية خلال الانتخابات، الرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه.

## قائمة المحتويات

1. خلفيّة عامة..... 1
2. المشاركة على أساس الإرادة الحرة والمتساوية في العملية الانتخابية..... 1
3. مصادر الإلزام في تنظيم الانتخابات والرقابة عليها..... 3
4. مشمولات الرقابة على الانتخابات..... 6
5. الموضوعات المختارة في المحفظة..... 7
6. علاقة الرقابة على الانتخابات بحرية التعبير عن الرأي..... 8
7. تعريف المفاهيم الأساسية المشتركة..... 8
8. حول استخدام المحفظة..... 9
9. قائمة المصادر..... 11

"إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 3/21)

## 1. خلفيّة عامة

خاضت فلسطين ثاني وآخر انتخابات رئاسية وتشريعية خلال العامين 2005 و2006، سرعان ما ترتب على نتائجها انقسام سياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة (صيف 2007)، انعكس على مفاقمة حالة انعقاد المجلس التشريعي الذي عانى الشلل، بداية، لاعتقال سلطات الاحتلال عدداً كبيراً من أعضائه. وقد ترتب على ذلك الانقسام تعزيز عدم وحدانية النظام القانوني في الإقليمين، من خلال سن المجلس التشريعي في قطاع غزة العديد من التشريعات وإصدارها تلقائياً، قبالة إشراف الرئيس في الضفة الغربية بإصدار القرارات بقوانين، ناهيك عن تجاوز الطرفين لولايتهما الدستورية واستمرارهما في الحكم وفقاً لشرعية الأمر الواقع، في ظل عدم إجراء الانتخابات في موعدها (2010/2009) وحتى الآن (مطلع 2021)، ذلك إضافة إلى العديد من الإشكالات الأخرى التي أخلت بوحداية النظام السياسي (كوجود أكثر من حكومة أو حكومة ظل)، وهي الإشكالات التي مثلت بيئة خصبة لاستشراف "الفساد السياسي".

وفي الطريق إلى خوض فلسطين لتجربة انتخابات عامة جديدة متوقعة،<sup>1</sup> عقب نحو 15 عاماً من آخر انتخابات، تلح الحاجة إلى التفكير في معايير وآليات لدرء الفساد السياسي في العملية الانتخابية. في هذا السياق يأتي إعداد معهد مواطن هذه المحفظة، ضمن عمله البحثي حول مفهوم الفساد السياسي ومظاهره، وأثره على المصلحة العامة. ولما كانت الانتخابات العامة هي، في الوقت ذاته، إحدى البيئات التي يمكن أن تشكل حاضنة للفساد السياسي، وإحدى آليات مكافحته، بات تحسين الانتخابات منه أولوية، وهذا ما تسعى هذه المحفظة إلى الإسهام فيه.

## 2. المشاركة على أساس الإرادة الحرة والمتساوية في العملية الانتخابية

لما كان مفهوم "الفساد السياسي" عصياً على التعريف بشكل جامع مانع؛ يفترض معهد مواطن، في هذه المحفظة، أن تعريفه العام يتمثل بالإخلال بالعقد الاجتماعي. على ذلك الأساس، فإن ما تجدر مراقبته لدرء الفساد السياسي في العملية الانتخابية هو كل فعل من شأنه أن يشوّه أو يحدّد مشاركة المواطن/ة في عملية اختيار النخبة السياسية، بما يتوافق مع إرادته/ا الحرة. وبالتالي، يثار السؤال حول ماهية الأفعال التي من شأنها تحييد أو تشويه المشاركة على أساس الإرادة الحرة، وكيفية درئها. يمكن تصور هذه الأفعال في ثلاث مراحل: الأولى، عملية تشكل الإرادة الحرة؛ فيما الثانية، عملية التعبير عنها (تُعنى هذه المحفظة في هاتين المرحلتين الأوليين فقط)؛ وأما الثالثة، فتتعلق بأثر التعبير في الاختيار الفعلي للنخب السياسية التي تفرزها العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> على ضوء المرسوم الرئاسي: "مرسوم رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني"، الوقائع الفلسطينية، عدد 175 (31 كانون الثاني/يناير 2021)، 15-16. كما يتطلع معهد مواطن إلى أن تكون هذه المحفظة مفيدة لتجارب انتخابية أخرى خارج فلسطين.

يتطلب تشكل الإرادة الحرة توفر المعلومات الوافية والدقيقة حول المرشحين، وإمكانية الوصول إليها. وهنا يتوجب التمييز بين المعلومات الشخصية والمعلومات التي يجب أن تتوفر في الحيز العام حول المرشحين وبرامجهم؛<sup>2</sup> ففي نهاية الأمر، تتعلق النزاهة السياسية بالجدارة والثقة. وينبغي ألا يجري خلط تلك المعلومات بشكل من شأنه البناء عليها بإيحاءات متعلقة بأمور غير ذات علاقة بالحياة العامة، وتجحف بأسس المواطنة.

إن الحديث عن الإرادة الحرة يستدعي التحذير من استخدام السلطات (بما في ذلك السلطة المعنوية) في التأثير على تلك الإرادة والتعبير عنها. جهات كثيرة تملك سلطة أو قدرة التأثير على إرادة الناخبين، ومن ذلك على سبيل المثال:

- السلطات الرسمية (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بمختلف أجهزتها؛ حيث بإمكانها استخدام مكائنها والوسائل المتاحة لها، بحكم عملها وصلاحتها الإدارية، للتأثير على إرادة الناخبين أو على قدرتهم على التعبير عنها.
- السلطات المجتمعية و/أو المعنوية، كوسائل الإعلام، ودور العبادة، والمؤسسات الأكاديمية، وكل من له/ا مكانة خاصة في المجتمع نتيجة لمهنته/ا، أو منصبه/ا، أو انخراطه/ا في العمل الطوعي والخيري وما شابه. وبطبيعة الحال لا يعني ذلك فرض قيود على حرية هؤلاء الأشخاص في المشاركة السياسية، ولكنه يفرض عليهم التمييز بين رأيهم وقدرتهم الشخصية على الإقناع، واستخدامهم للسلطة أو للمكان والمكانة التي نجمت عما أنيط بهم من دور في المجتمع، بخلاف دورهم المكافئ لدور أي مواطن/ة.
- سلطة المال الذي يفوق المساهمات الشخصية المعتدلة التي يستطيع أن يضاهاها ذوو الدخل المتوسط.
- أي دور من شأنه أن يخل بالسيادة (تدخل جهات أجنبية)، غير ذلك الذي يتم من خلال مؤسسات مخولة لغرض تحسين وضمان المشاركة المتساوية (مثل الرقابة على الانتخابات)، وعلى أن يكون نشاطها علنياً وشفافاً.
- دور التقنيات ووسائل التكنولوجيا الذي يمنح وزناً أكبر لأصحابها من ذلك المتاح لأي مواطن/ة، من حيث المبدأ، بطريقة معقولة وعلنية (مثل حسابات وهمية على شبكات التواصل الرقمي).<sup>3</sup>

إن هذه المشمولات تأتي بالتقاطع مع "روح" نص القانون الفلسطيني؛ حيث جرم القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة التأثير "على حرية الناخبين في ممارسة حقهم" (مادة 108/1 و). وهو التجريم الذي يعتبر أوسع دلالةً وتأويلاً من تجريم قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 لكل من "استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي" (مادة 63/أ).

<sup>2</sup> يدخل ضمن نطاق المعلومات الشخصية: الحالة الصحية، الثروة (بما لا يتعارض ذلك مع إقرار الذمة الذي تفرضه أسس النزاهة)، التاريخ الشخصي، تفاصيل التعليم، العلاقات الشخصية والمهنية، وما شابه.

<sup>3</sup> تستعمل هذه المحظفة مصطلح "التواصل الرقمي" قبالة المصطلح الدارج "التواصل الاجتماعي".

### 3. مصادر الإلزام في تنظيم الانتخابات والرقابة عليها

الأصل أن "القانون يحدد معالم العملية الانتخابية"<sup>4</sup>؛ فهو ينظم أهلية الترشح والانتخاب وآليات إجراء الانتخابات، ومراحلها (التسجيل في سجل الناخبين والنشر والاعتراض، فتح باب الترشح، الدعاية، الصمت الانتخابي، الاقتراع، الفرز، إعلان النتائج)، ويحدد اختصاصات "الإدارة الانتخابية"<sup>5</sup> وتشكيلها، والرقابة على العملية الانتخابية، والطعن بها، إضافة إلى العقوبات المفروضة على مخالفة أحكامه. وغالباً ما تستند الدول في تنظيمها القانوني للانتخابات، إلى دستورها الوطني والمواثيق الدولية. إلا أن الدساتير -بحكم طبيعة صياغتها العامة والمقتضية- لا تسترسل في التفاصيل، وتحيل إلى القوانين<sup>6</sup>. وهي -كحال الاتفاقيات الدولية- لا تقدم أحكاماً تفصيلية؛ فبالكاد نجدها تؤكد على "إرادة الشعب [ك] مناط [ل] سلطة الحكم [...] [التي] [...] تنجلي من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"<sup>7</sup>. ومنها ما تتضمن أحكاماً بخصوص تشكيل ومهام الهيئة المختصة بإدارة الانتخابات (الإدارة الانتخابية). وهو ما لم يُقدم عليه القانون الأساسي الفلسطيني.

ولذلك، تأتي القوانين لتنظم العملية الانتخابية، بالتفصيل قدر الإمكان. وتختلف مسالك الدول، بين تخصيص قانون بعينه لتنظيم الانتخابات، كالتجربة الفلسطينية على مستوى الانتخابات العامة<sup>8</sup>، وهو ما ينصح به<sup>9</sup>، ووجود أكثر من قانون، كالتجربة المصرية (وبشكل أقل في تجربتين اللبانية والتونسية). ولكن حتى في التجربة الفلسطينية التي يرتكن فيها على قانون وحيد لتنظيم الانتخابات العامة، فإن هنالك قوانين أخرى ذات علاقة، كعلاقة قانوني العقوبات العام والجرائم الإلكترونية بمحتوى الدعاية الانتخابية، وما تنشره وتبثه وسائل الإعلام والتواصل الرقمي، فيما يتعلق بجرائم

<sup>4</sup> ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب وعلي الصاوي (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)، 65.

<sup>5</sup> "تُعرّف الإدارة الانتخابية بأنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً التي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها". ويمكن "أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة، وكذا تسميات عدة منها 'لجنة الانتخابات'، 'الإدارة العامة للانتخابات'، 'المجلس الانتخابي'، 'وحدة الشؤون الانتخابية'، أو 'مفوضية الانتخابات'، ... إلخ". المرجع نفسه، 23. وفي بعض التجارب ترتقي تلك الإدارة/المؤسسة إلى مكانة دستورية؛ إذ ينص عليها الدستور ويرسم أبرز ملامح اختصاصاتها، ومن ذلك ما عليه الحال في تونس. انظر حول أهمية ذلك: المرجع نفسه، 67-70.

<sup>6</sup> المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: [...] 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون". انظر: السلطة الوطنية الفلسطينية، "القانون الأساسي المعدل"، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 2 (19 آذار/مارس 2003)، 3-48.

<sup>7</sup> المادة (3/21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). وتقابلها المادة (25/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966/1976).

<sup>8</sup> ينظم الانتخابات العامة "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة"، وهو بمثابة نسخة معدلة - بديلة لقانونين سابقين، صدر أولهما عام 1995، فيما صدر الثاني عام 2005، وكلاهما أُجريت عليه بعض التعديلات. وقد عدل القانون الساري بموجب قرار بقانون (1) لسنة 2021 (يشار إليه لاحقاً). هذا فيما تنظم انتخابات مجالس الهيئات المحلية (البلديات وما في حكمها) بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005.

<sup>9</sup> وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، 71.

القدح والذم والتحريض وغيرها. ومن ذلك، أيضاً، العلاقة بقانون مكافحة الفساد، من خلال تنظيمه جملة من الجرائم التي تعتبر فساداً؛ إذ من الوارد قيامها خلال الانتخابات.<sup>10</sup>

مع ذلك كله، فإن القانون وحده ليس كافياً؛ وإضافة إلى التشريعات الأدنى درجة منه (اللوائح/الأنظمة والمراسيم التي تضعها السلطة التنفيذية)، تُنيط بعض التجارب -مثل تونس ولبنان-<sup>11</sup> بالإدارة الانتخابية اختصاص إصدار ضوابط وإجراءات، إضافة إلى القرارات الإدارية. ولكن حتى وجود ذلك الاختصاص، لا يلغي الحاجة إلى مصادر أخرى لتنظيم الانتخابات، كمواثيق الشرف التي تلتزم بها أخلاقياً مؤسسات من قبيل الإدارة الانتخابية، والمراقبين، ووسائل الإعلام.<sup>12</sup>

في الحالة الفلسطينية، لم يخول القانون الإدارة الانتخابية (لجنة الانتخابات المركزية) اختصاص إصدار ضوابط وإجراءات، بل اختصاص "إعداد مشاريع الأنظمة وفقاً لأحكام هذا القانون تمهيداً لإصدارها".<sup>13</sup> بما يعني أن جهة أخرى تصدرها. أما تقني التشريعات الفلسطينية،<sup>14</sup> فلا تظهر أية قرارات نشرت في الجريدة الرسمية منبعا للجنة.<sup>15</sup> كما لا يظهر أن مجلس الوزراء قد سن أي نظام خاص بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية، فيما سن عدد منها بخصوص الانتخابات المحلية. أما المراسيم الرئاسية، فاقصر نطاقها -فيما يتعلق بالانتخابات العامة- على تشكيل وإعادة تشكيل الإدارة الانتخابية ومحكمة قضايا الانتخابات، والدعوة إلى الانتخابات وتأجيلها.

وفي ضوء ذلك، وبمطالعة عدد من القوانين الانتخابية العربية (تونس ولبنان بالأخص، باعتبارهما تجربتين عربيتين رائدتين -نسبياً- في الممارسة الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة)، يظهر أن

<sup>10</sup> عرف القانون "الفساد" إجرائياً، لغايات تطبيقه، بأنه يشمل ما يلي: "1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 2. الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال. 3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة. 4. إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون. 5. قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً وتحق باطلاً. 6. الكسب غير المشروع. 7. جميع الأفعال المجزّمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية". المادة (1) من (قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م): "قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م"، الوقائع الفلسطينية، عدد 53 (28 شباط/فبراير 2005)، 154-164. كما عدلها "قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م"، الوقائع الفلسطينية، عدد 87، (26 حزيران/يونيو 2010)، 2-14.

<sup>11</sup> بموجب الفصل (126) من دستور الجمهورية التونسية لعام 2014، والفصل (51) من "قانون أساسي عدد (16) لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (1)"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد 42 (27 أيار/مايو 2014)، 1382-1398. وفي لبنان، بمجال اختصاص أضيّق عما هو موجود في تونس، بموجب المادة (19) من "قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17"، الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد 27 (17 حزيران/يونيو 2017). نقلاً عن موقع الانتخابات اللبنانية، ومتوفر عبر الرابط: <https://bit.ly/2SADaAh>. أما الدستور اللبناني (1926 معدل 2004)، فهو لم يتطرق أصلاً للجهة المختصة بالإدارة الانتخابية.

تنويه: ما لم ترد إشارة تفيد بتاريخ استرجاع/وصول دقيق، فإن الروابط المشار لها في المحظفة عموماً، استرجعت خلال شباط/فبراير - آذار/مارس 2020.

<sup>12</sup> انظر: وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، 65-66؛ 70؛ 89-90.

<sup>13</sup> المادة (2/13) من "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة".

<sup>14</sup> من خلال منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المفتي)، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، حتى تاريخ الاسترجاع/الوصول: 5 آذار/مارس 2021، <http://muqtafi.birzeit.edu>

<sup>15</sup> ولا حتى عبر الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المركزية ([www.elections.ps](http://www.elections.ps))، جل ما هو متوفر "النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية" (29 تشرين الأول/أكتوبر 2015)، عبر الرابط: <https://bit.ly/3qqCEUZ>، وذلك بحدود تاريخ الاسترجاع/الوصول: 5 آذار/مارس 2021.

القانون الفلسطيني الساري لم ينظم جملة من المسائل كالتالي عانيت بها تلك القوانين بكثير من التفاصيل.<sup>16</sup> وبالتالي، كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في هذا القانون وتعديله أو استبداله قبل الخوض في انتخابات جديدة. ولكن مع صدور تعديل لهذا القرار بقانون،<sup>17</sup> مطلع هذا العام (تزامناً مع المراحل الأخيرة في إعداد هذه المحظفة)، فإنه لم يأت بأي جديد بهذا الخصوص.

وبالتالي، لم تستغل فرصة التعديل لمنح الإدارة الانتخابية اختصاصاً واضحاً في إصدار ضوابط وإجراءات تكميلية، بما لا يتعارض مع القانون؛ فعلى الرغم من أهمية القانون، لا ينصح بتضمينه تفاصيل دقيقة لدرجة الحاجة إلى تعديله في كل مرة تطرأ فيه متغيرات معينة. وبالتالي، الأنسب "أن تحتوي قوانين الانتخابات [فقط] على ما يكفي من التفاصيل لضمان النزاهة والفاعلية"<sup>18</sup>؛ فيما تعنى الإدارة الانتخابية بتنظيم المسائل التفصيلية.<sup>19</sup>

قبالة ذلك، تجدر الاستفادة من حكم القانون باختصاص اللجنة في إعداد مشاريع الأنظمة، وإصدارها من قبل مجلس الوزراء. وربما ذلك لن يغني عن الحاجة إلى تطوير ميثاق شرف ومدونات سلوك تخاطب بالأخص موظفي الإدارة الانتخابية والمرشحين ومناصريهم ووسائل الإعلام؛<sup>20</sup> ف"مدونة السلوك المهني الإعلامي" الصادرة عن نقابة الصحفيين الفلسطينيين -على سبيل المثال-، لم تتطرق إلى الانتخابات، سوى في معرض دعوتها الإعلاميين إلى "الامتناع عن العمل في الحملات الانتخابية إلا بعد الاستقالة أو أخذ إجازة".<sup>21</sup> ولما كان قانون الانتخابات العامة الفلسطيني يخول اللجنة إصدار ميثاق شرف كهذه،<sup>22</sup> فلم يعثر سوى على ميثاق شرف واحد، متعلق بالانتخابات المحلية لسنة 2016.<sup>23</sup> وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، ينصح الخبراء بأن يكون التنظيم منبثقاً ذاتياً وداخلياً منها.<sup>24</sup> وفي تجارب عربية، كما اليمن مثلاً، جرى الاتفاق على تحييد وسائل الإعلام في العملية الانتخابية، من خلال اتفاق بين الأحزاب.<sup>25</sup>

أمام هذا الواقع (الفراغ النسبي في التنظيم القانوني لإدارة العملية الانتخابية في فلسطين)، فإن هذه المحظفة ستستعين، في بنيتها وطرحها، بأسناد في أصلها غير ملزمة في السياق الفلسطيني،

<sup>16</sup> مع ذلك، يبقى القانون الفلسطيني الساري أكثر تفصيلاً من سابقه، فيما يتعلق بما تركز عليها هذه المحظفة.

<sup>17</sup> بموجب "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة"، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 23 (13 كانون الثاني/يناير 2021)، 2-5.

<sup>18</sup> وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، 71.

<sup>19</sup> انظر حول المجالات التي قد تعنى بتنظيمها الإدارة الانتخابية من خلال لوائح وضوابط صادرة عنها، تنفيذ مباشرة أو بعد إقرارها من قبل سلطة أخرى: المرجع نفسه، 73-74.

<sup>20</sup> انظر حول أهمية ميثاق الشرف الموجهة لموظفي الإدارة الانتخابية: المرجع نفسه، 102-103.

<sup>21</sup> انظر نص المدونة المنشور على موقع نقابة الصحفيين: نقابة الصحفيين الفلسطينيين، "مدونة السلوك المهني الإعلامي"، نقابة الصحفيين الفلسطينيين (د.ت.)، تاريخ الوصول: 28 كانون الثاني/يناير 2021، من خلال الرابط: <https://bit.ly/38mrKH8>.

<sup>22</sup> المادة (3/13) من "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة".

<sup>23</sup> لجنة الانتخابات المركزية، "ميثاق الشرف بين الأحزاب والفصائل السياسية أثناء العملية الانتخابية"، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين (20 تموز/يوليو 2016)، <https://bit.ly/3t3rhnj>.

<sup>24</sup> انظر: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل رصد الإعلام لبعثات مراقبة الانتخابات (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2012)، 28.

<sup>25</sup> بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، اليمن: التقرير النهائي، الانتخابات الرئاسية والمحلية (بعثة الرقابة على الانتخابات - الاتحاد الأوروبي، 20 أيلول/سبتمبر 2006)، 5، <https://bit.ly/2SEttkw>.

كالمعايير الدولية وتشريعات بعض الدول، إضافة إلى موثيق الشرف (أحياناً)؛ باعتبارها تحتوي على معايير، الأخرى الأخذ بمقتضاها؛ فعلى المراقبين ألا يقصروا نطاق رقابتهم على مدى التوافق مع القانون المحلي، بل والمعايير الدولية أيضاً.<sup>26</sup>

وبالحديث عن المعايير الدولية، ولما كانت الاتفاقيات الدولية (الصكوك الدولية التعاهدية، الملزمة لأطرافها) لم تفرّد أحكاماً خاصة بالرقابة على الانتخابات كما سبق وأشار؛ فيقصد بها في هذه المحظفة المعايير المستقاة من مصادر عدة: المعايير المستشفة من تلك الصكوك الدولية التعاهدية، المعايير الواردة و/أو المستشفة من صكوك غير تعاهدية (ذات قيمة إلزامية أدبية فقط)، ووثائق دولية أخرى (كالتقارير والبيانات)، ونصوص قوانين بعض الدول باعتبارها مستلهمة -بتباين الاجتهاد- من المصادر السابقة، إضافة إلى اجتهادات الخبراء، التي هي بدورها -أو بعضها- غالباً ما تكون مستلهمة من المصادر السابقة جميعها.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المحظفة، وإذ تجري مقاربات مع قوانين دول أخرى (تونس ولبنان بالأخص)، فإن تلك المقاربات هي على مستوى الانتخابات العامة: البرلمانية (تونس ولبنان) والرئاسية (تونس)؛<sup>27</sup> قبالة توسيع النطاق على الصعيد الفلسطيني، ليشمل إضافة إلى قانون الانتخابات العامة (المناظر لتشريعات تلك الدول)،<sup>28</sup> قانون انتخاب الهيئات المحلية.<sup>29</sup> وبغض النظر عن الجدل حول مدى ملاءمة أو ديمقراطية التشريع الفلسطيني الساري لتنظيم الانتخابات العامة، وما سرى من حديث حول الحاجة لتعديله أو استبداله قبل خوض الانتخابات القادمة، فإن هذه المحظفة تعتمد ذلك التشريع الساري. وقبالة هذا الوضع القائم (صمت القانون الساري عن تنظيم جملة من المسائل التي تثيرها المحظفة)، فإن هذه المحظفة لا تقدم إجابات حاسمة في كثير من الأحيان، بقدر ما تفتح المجال للنقاش والتباين والجدل الموسع بين المدرب والمتدربين.

#### 4. مضمولات الرقابة على الانتخابات

يتسع مفهوم الرقابة على الانتخابات ويضيق، انسجاماً والمشمولات المقصودة منها أو المعنى بها؛ فالانتخابات، وإن كانت كعملية تبدأ منذ فتح سجل الناخبين وتحديثه، وتنتهي بالفصل في الطعون الانتخابية (مروراً بجملة من المراحل: نشر سجل الناخبين والاعتراض عليه، الترشح ونشر قوائم المرشحين والاعتراض عليها، الدعاية، الصمت الانتخابي، الاقتراع، والفرز)؛ فإن هنالك من يوسع مشتملاتها إلى ما قبل ذلك، كالرقابة على "القانون المنظم والمراسيم الرئاسية [السابقة]، مروراً بتشكيل لجنة الانتخابات المركزية".<sup>30</sup>

<sup>26</sup> انظر: محمد إبراهيم بسيوني، *كيفية مراقبة الانتخابات: أدوات المراقب المحايد (حقوق وواجبات وأخطاء المراقبين: إدارة فريق المراقبة المحلية للانتخابات)* (جيزة - مصر: المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، د.ت.)، 37.

<sup>27</sup> حيث إن انتخاب الرئيس في لبنان ليس مباشراً، بل ينتخبه البرلمان.

<sup>28</sup> "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة"، وتعديله بموجب "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة".

<sup>29</sup> "قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م".

<sup>30</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير شامل حول: الرقابة على الانتخابات العامة لاختيار أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني" (غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2006)، 11. انظر في سياق متصل: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 (نيويورك وجنيف: مفوضية حقوق الإنسان - الأمم المتحدة، 2001)، 128-132.

في العموم، بالإمكان تعريف الرقابة على الانتخابات بأنها "عملية تتبع منتظم لكافة التطورات الإجرائية التي تسبق العمليات الانتخابية" وخلالها، بواسطة "الرصد والمتابعة الميدانية". وبحيث يجري "جمع الملاحظات من قبل المراقبين المدربين [...]، وإصدار التقارير والملاحظات حول سير العمليات الانتخابية". وتقوم بالرقابة على الانتخابات جهات عدة، أبرزها: الإدارة الانتخابية ذاتها، الأحزاب والجماعات السياسية، المرشحون و/أو وكلاؤهم، وسائل الإعلام (محلية ودولية)، المجتمع المدني (المؤسسات الأهلية)، بعثات المنظمات الدولية التي تقدم عملها باعتباره يأتي "في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان".<sup>31</sup>

وبذلك، يكون الهدف من تلك الرقابة "التحقق من عدم ارتكاب أي تجاوزات من شأنها أن تحبط عملية تعبير الناخبين عن إرادتهم بحرية، وأن النتائج النهائية كانت تعبر عن إرادة الناخبين الحرة"<sup>32</sup>؛ وذلك لـ "ضمان نزاهة العملية الانتخابية"، و"إعادة الثقة إلى الشعب الذي يساوره الشك في أهمية العملية الانتخابية ومشاركة النخب"<sup>33</sup>، إضافة إلى التشجيع "على قبول نتائج الانتخابات"، ودعم "غير مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني".<sup>34</sup>

## 5. الموضوعات المختارة في المحظفة

فيما تهدف الرقابة على الانتخابات -عموماً- إلى ما هو مذكور أعلاه، فإن هذه المحظفة تركز على مفهوم الرقابة من منظور الفساد السياسي؛ بحيث تعنى بجوانب من شأنها أن تقود إلى نتائج معبرة في ظاهرها عن إرادة الناخبين، لكن تلك الإرادة مشوبة بتأثير ممارسات، لم تجعل من تلك الإرادة حرة بالفعل. ولذلك، فإن هذه المحظفة تهتم بأربعة موضوعات مختارة في الرقابة على الانتخابات:

- الرقابة على التغطية الإعلامية للانتخابات؛
- الرقابة على نشاط شبكات التواصل الرقمي خلال الانتخابات؛
- الرقابة على حياد المؤسسات الأمنية/العسكرية والدينية والأكاديمية خلال الانتخابات؛
- الرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه.

تتقاطع هذه الموضوعات المختارة فيما بينها من حيث العلاقات التالية: يتصل موضوع الرقابة على التغطية الإعلامية بموضوع الرقابة على نشاط شبكات التواصل الرقمي، في كونهما أشكالاً للعلائية المتصلة باستخدام وسائل مادية وتكنولوجية في التعبير. كما يتصلان بالرقابة على المؤسسات الملزمة بالحياد؛ كون ثلاثتها عناصر في الدعاية الانتخابية، وبإمكان الثالثة توظيف الأولى والثانية في الإخلال بحيادها. ذلك فيما تتصل هذه الموضوعات الثلاثة بالرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه؛ كون تلك المصادر عادة ما تقدم "خدماتها الدعائية" للمرشحين بمقابل مادي مشروع أو غير مشروع.

<sup>31</sup> انظر: مقدمة "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين"، المصادق عليهما (في وثيقة واحدة) من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجموعة من المنظمات الدولية عام 2005: الأمم المتحدة ومجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية، "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين"، المعهد الديمقراطي الوطني - لبنان (27 تشرين الأول/أكتوبر 2005)، 1، تاريخ الوصول: 28 كانون الثاني/يناير 2021، <https://bit.ly/2OTWrrh>

<sup>32</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير شامل، 11.

<sup>33</sup> انظر: بيسيوني، كيفية مراقبة الانتخابات، 37.

<sup>34</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب، 123-124.

## 6. علاقة الرقابة على الانتخابات بحرية التعبير عن الرأي

يلاحظ من استعراض الموضوعات المختارة أن منها ما "يحتك" بحرية التعبير عن الرأي؛ فهل تعتبر الرقابة على التغطية الإعلامية ونشاط شبكات التواصل والمؤسسات الملزمة بالحياد مساساً بحرية التعبير عن الرأي للقائمين على تلك المؤسسات والنشاطات؟ إن ظاهر الرقابة على سلوك القائمين على تلك النشاطات والمؤسسات، فيما يتخذونه من مواقف داعمة أو مناكفة خلال الانتخابات، يعني مساساً بحرية التعبير عن رأي القائمين عليها و/أو بها. صحيح ذلك فيما لو كانت حرية التعبير عن الرأي مطلقة، ولكنها ليست كذلك؛ فالمادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976/1966) -الذي يعتبر أهم صك تعاهدي أكد على هذه الحرية وقد انضمت له فلسطين العام 2014- أجازت "إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ولما كان الغرض من الرقابة على الانتخابات حماية حقوق وحرريات أخرى، تتمثل بالمشاركة السياسية على قاعدة التنافس النزيه في انتخابات حرة، بما يشكل ضرورة لحماية "النظام العام"؛ ناهيك عن كون الاقتراع بحد ذاته أسلوباً لتعبير الناخب عن رأيه؛ فتقييد تلك النشاطات والمؤسسات جائز، طالما كانت الغاية مشروعة وضرورية، ومحددة بنص القانون، ودون أن تتجاوز غايتها. وعلى الأساس ذاته، جرت عادة الدساتير والقوانين على تقييد حرية التعبير عن الرأي فيما يتعلق بارتكاب جرائم الاعتداء على السمعة والشرف (القدح والذم) والتحريض على ارتكاب الجرائم وغيرها. وهي الجرائم المحظور ارتكابها بشكل دائم، وليس فقط خلال الانتخابات. مع ذلك كله، ينبغي ألا تفهم أو تفقد الرقابة على وسائل الإعلام إلى تشويه سمعتها أو تهيبها أو تهديدها، بما يقوض حرية التعبير عن الرأي والحرريات الإعلامية.<sup>35</sup>

## 7. تعريف المفاهيم الأساسية المشتركة

يعرض كل جزء من أجزاء المحفظة لتعريف المفاهيم الخاصة بها، إلا أن هنالك جملة من المفاهيم المشتركة بين تلك الأجزاء أو بعضها، وهي التي يعرض لها فيما يلي:<sup>36</sup>

- **الحياد:** "التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح [...]، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين".
- **الحملة الانتخابية:** "مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو [القوائم] المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانوناً، للتعريف بالبرنامج الانتخابي [...] باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع".

<sup>35</sup> اليونسكو، حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، **الإعلام من أجل الديمقراطية: الصحافة والانتخابات في زمن التضليل الإعلامي**، اليوم العالمي لحرية الصحافة 3 أيار/مايو 2019: المؤتمر العالمي، أديس أبابا، إثيوبيا، 1-3 أيار/مايو 2019 (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، أيار/مايو 2019)، 6، متوفر عبر الرابط: <https://bit.ly/2tRABSf>.

<sup>36</sup> في ضوء عدم تعريف القانون الفلسطيني لهذه المفاهيم، فقد اقتبست تعريفاتها من الفصل (3) في القانون التونسي "قانون أساسي عدد (16) لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (1)" (سابق الإشارة). ولا يقصد بإيرادها هنا المعنى القانوني بالضرورة، بل المعنى العام.

- **فترة الصمت الانتخابي:** إحدى مراحل العملية الانتخابية، "هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي [السابق ليوم الاقتراع]، ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع".
- **الإنفاق/المصاريف الانتخابي:** "مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية [...] من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية، أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته".

## 8. حول استخدام المحفظة

جرى الاعتماد بشكل رئيسي على استخدام الحالات في التدريب؛ كونها تساعد المتعلمين (المتدربين) على ربط المادة بمعارفهم وخبراتهم، وإيجاد معنى للمادة النظرية التي تقدم لهم. ولهذا، يبدأ التدريب بطرح حالة تثير مجموعة من الأسئلة المرتبطة بموضع التدريب. وكان القرار المنهجي بأن تكون الحالة الأولى (1) مختارة من خارج السياق الفلسطيني، لتجنب إقحام الآراء المسبقة في النقاش.<sup>37</sup> وبعد عرض الحالة الأولى، يشجع المتدربون على طرح أسئلة وتحديد مشاكل تثيرها الحالة في أذهانهم. ويجب تشجيع الجميع على ذلك، وتجنب تقييم أو نقاش هذه الأسئلة في هذه المرحلة. وتورد المحفظة (في نسخة المدرب) بعض الأسئلة التي يُتوقع من المدرب أن يحاول تشجيع المتدربين على طرحها.<sup>38</sup> وبعد تسجيل الأسئلة والآراء كافة في مكان بارز في غرفة التدريب (لوح/ شاشة) يفتح المجال للنقاش.

يتبع ذلك عرض المادة النظرية أو "الإطارين المفاهيمي والقانوني" (2) على شكل محاضرة، مع استخدام جهاز عرض تقديمي. وبينما تترك الحرية للمدرب لتنفيذ هذا الجزء بالشكل الذي يراه مناسباً، لا بد من التأكيد على أهمية تنظيم العرض، وتقسيمه إلى أقسام معقولة، والتركيز على النقاط المهمة، واستخدام الأمثلة لتيسير فهم بعض النقاط المجردة، والانتهاؤ بخاتمة. ويمكن للمدرب أن يشرك المتدربين في نقاش بعض الجوانب أثناء العرض، أو إرجاء ذلك لنهايته.

تأتي بعد ذلك نشاطات تعليمية (3)،<sup>39</sup> تبدأ بنقاش عام باستخدام أسئلة تساعد على الاستيعاب، وأخرى تربط موضوع الجزء بأجزاء المحفظة الأخرى (أ/3). ومن أجل الزيادة في ربط المفاهيم الجديدة في الأذهان، يتبع ذلك الطلب من المشاركين تقديم أمثلة من خبراتهم تتعلق بالحق موضوع التدريب، ومناقشة هذه الأمثلة (ب/3). ومن ثم يأتي نشاط طرح قضية جدلية (ت/3). وقد تكون طريقة العمل في مجموعات صغيرة المقترحة صعبة التنفيذ إلى حد ما، ولكنها مفيدة، كونها تتطلب أن يقوم كل مشارك بتشكيل مقارنة محددة للقضية، والدفاع عنها، ثم تشكيل مقارنة مختلفة عن الأولى والدفاع عنها، باستخدام أسلوب المناظرات، وأخيراً محاولة اتخاذ موقف موحد في

<sup>37</sup> يجدر التنبيه إلى أن جميع الحالات المستخدمة في هذه المحفظة هي إما حالات حقيقية أو غير حقيقية، ولكنها واقعية، أي ممكنة الحدوث.

<sup>38</sup> ثمة هدفان لاستخدام هذه الحالة الأولية، قبل طرح المادة النظرية: أولهما، هو تفعيل أو تنشيط معرفة المتدربين السابقة حول الموضوع من أجل مساعدتهم على ربط المعرفة الجديدة بمعرفتهم السابقة؛ فالتعلم ذو المعنى عبارة عن ربط المعرفة الجديدة بالسابقة. أما الهدف الثاني، فهو معرفة آراء واعتقادات المتدربين حول الموضوع، التي قد تكون تتناقض مع حقوق الإنسان؛ وذلك من أجل فتح باب النقاش.

<sup>39</sup> يجدر التنبيه إلى أن الأنشطة والتمارين التي تتضمنها المحفظة هي بمثابة أنشطة مقترحة/ أمثلة وليست حصرية؛ إذ بإمكان المدرب تصميم أنشطة أخرى، قد تتغير بين فترة وأخرى أو مدرب وآخر. كما أن المحفظة لم تُعن بتقديم اقتراحات أو أمثلة للأنشطة والتمارين الخاصة بكسر الجليد (في بداية التدريب)؛ إذ يتوقع من المدرب أن يكون مؤهلاً لذلك، وأن يقدمها بالطريقة التي يجدها مناسبة.

المجموعة. ويتم ذلك من خلال تشكيل مجموعات مكونة من أربعة أفراد (عادة)، يوكل لكل عضوين فيها تبني مقاربة محددة. بعد ذلك يطلب من كل عضوين تبني مقاربة مختلفة عن الأولى. وأخيراً، يطلب من المجموعة محاولة الوصول إلى إجماع حول الموقف الذي تتبناه، دون ضرورة تحقق الإجماع، ومن ثم عرض هذا الموقف ومبرراته على باقي المجموعات. كما تورد المحفظة حالات أو وقائع قصيرة (3/ث) ومقاطع فيديو (3/ج)،<sup>40</sup> من أجل عرضها والنقاش حولها؛ وذلك بهدف إثراء النقاش، وعرض المفاهيم المهمة في سياقات جديدة. ومن بين النشاطات الضرورية، عقب ذلك كله، إعادة طرح الحالة الأولية (3/ح)، وإعادة النقاش حولها، وذلك من أجل مساعدة المتدربين على ملاحظة وإدراك التغييرات في معرفتهم ومواقفهم التي حصلت بفعل التدريب. ويشجع المتدربون على المجاهرة بهذه التغييرات.

تظهر الدراسات التربوية أنه، في كثير من الأحيان عند استخدام أسلوب الحالات، ترتبط المعرفة الجديدة في ذهن المتعلم بالحالة، ولا تستخدم هذه المعرفة في سياقات جديدة، أي أن المتعلم لا يستطيع التعميم أو نقل المعرفة إلى سياقات جديدة. ومن أجل تيسير عملية النقل هذه، تأتي في نهاية التدريب حالة أخرى، من السياق الفلسطيني هذه المرة (4)، تتطلب مناقشتها استخدام المعرفة المكتسبة خلال التدريب. وينصح بتبني الأسلوب السابق ذاته؛ أي عرض الحالة، وقبول الأسئلة والآراء حولها، ومن ثم فتح الباب للنقاش. وبالإجمال، فقد جرى تصميم المحفظة بشكل مرن، بما يتيح للمدرب مجالاً للتصرف في عناصرها، بما يراعي احتياجات التدريب في كل مرة؛ تماشياً مع منهج التعليم المستمر.

تصدر هذه المحفظة في نسختين: نسخة المدرب (ورقية، ورقمية ضمن قرص) ونسخة المتدرب (ورقية). وفيما تشكل "نسخة المدرب" نسخة كاملة من المحفظة، جرى إخراج نسخة المتدرب بشكل يلائم أهدافها. وبهذا الخصوص، يجدر لفت انتباه المدرب إلى ما يلي:

- يُفيد رمز  بمحاذاة أي من العناوين/الجزئيات في نسخة المدرب بأن تلك الجزئية غير ظاهرة في نسخة المتدرب.
- بحكم عدم التطابق بين نسختي المدرب والمتدرب، فإن أرقام الصفحات ستكون متباينة بينهما. ولذلك ينصح بالإشارة إلى رقم العنوان/العنوان الفرعي، بدلاً من رقم الصفحة؛ حيث تمت المحافظة على ترقيم العناوين ذاته في النسختين.

تتضمن قوائم المصادر (في نهاية كل جزء) ومقاطع الفيديو (الفرع 3/ج في كل جزء) روابط تُحيل إلى مصادر الوثائق والمقاطع على شبكة الإنترنت. كما تم تشبيك قوائم المصادر ومقاطع الفيديو في النسخة الإلكترونية من المحفظة بروابط (hyperlink) تُحيل إلى الوثائق والمقاطع المحفوظة على القرص التي يمكن استخدامها بدون الإنترنت.

ختاماً، لا يفوتنا أن نشكر لجنة الانتخابات المركزية لمساندة جهود إعداد هذه المحفظة، وبشكل خاص الملاحظات القيمة التي قدمتها. كما نشكر الدكتور باسم الزبيدي والدكتور عمر رحال على مشورتها حول إعداد المحفظة.

<sup>40</sup> تقارير صحفية مصورة، مشاهد درامية وغيرها.

## 9. قائمة المصادر

- الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية. 27 تشرين الأول/أكتوبر 2005. "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين". المعهد الديمقراطي الوطني - لبنان. تاريخ الوصول 28 كانون الثاني/يناير 2021. <https://bit.ly/2OTWWhrh>
- بسبوني، محمد إبراهيم. د. ت. كيفية مراقبة الانتخابات: أدوات المراقب المحايد (حقوق وواجبات وأخطاء المراقبين: إدارة فريق المراقبة المحلية للانتخابات). جيزة - مصر: المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان.
- بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. 20 أيلول/سبتمبر 2006. اليمن: التقرير النهائي، الانتخابات الرئاسية والمحلية. بعثة الرقابة على الانتخابات - الاتحاد الأوروبي. <https://bit.ly/2SEttkw>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". الجمعية العامة للأمم المتحدة (10 كانون الأول/ديسمبر 1948).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". الجمعية العامة للأمم المتحدة (1976/1966).
- الجمهورية التونسية. دستور الجمهورية التونسية. الجمهورية التونسية (27 كانون الثاني/يناير 2014).
- الجمهورية التونسية. "قانون أساسي عدد (16) لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (1)". الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد 42 (27 أيار/مايو 2014)، 1382-1398.
- الجمهورية اللبنانية. "قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17". الجريدة الرسمية للبنانية، عدد 27 (17 حزيران/يونيو 2017). <https://bit.ly/2SADaAh>
- دولة فلسطين. "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة". الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 23 (13 كانون الثاني/يناير 2021)، 2-5.
- دولة فلسطين. "مرسوم رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني". مرسوم رئاسي.
- الوقائع الفلسطينية، عدد 175 (31 كانون الثاني/يناير 2021)، 15-16.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. "القانون الأساسي المعدل". الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 2 (19 آذار/مارس 2003)، 3-48.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. "قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م". (قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م). الوقائع الفلسطينية، عدد 53 (28 شباط/فبراير 2005)، 154-164.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. "قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م". الوقائع الفلسطينية، عدد 57 (18 آب/أغسطس 2005)، 79-108.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة". الوقائع الفلسطينية، عدد 72 (9 أيلول/سبتمبر 2007)، 2-50.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. "قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م". الوقائع الفلسطينية، عدد 87 (26 حزيران/يونيو 2010)، 2-14.
- لجنة الانتخابات المركزية. 29 تشرين الأول/أكتوبر 2015. "النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية". لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين. تاريخ الوصول 5 آذار/مارس 2021. <https://bit.ly/3qqCEUz>
- لجنة الانتخابات المركزية. 20 تموز/يوليو 2016. "ميثاق الشرف بين الأحزاب والفصائل السياسية أثناء العملية الانتخابية". لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين. <https://bit.ly/3t3rhj>
- مركز الميزان لحقوق الإنسان. 2006. تقرير شامل حول: الرقابة على الانتخابات العامة لاختيار أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان.
- معهد الحقوق - جامعة بيرزيت. د. ت. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي). تاريخ الوصول 5 آذار/مارس 2021. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. 2001. دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان.

**أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.** ترجمة أيمن أيوب وعلي الصاوي. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

■ اليونسكو، حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي. أيار/مايو 2019. **الإعلام من أجل الديمقراطية: الصحافة والانتخابات في زمن التضليل الإعلامي.** اليوم العالمي لحرية الصحافة 3 أيار/مايو 2019: المؤتمر العالمي، أديس أبابا، إثيوبيا، 1-3 أيار/مايو 2019، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ومفوضية الاتحاد الأفريقي. <https://bit.ly/2tRABSf>.

سلسلة التدريب المهني رقم 7، نيويورك وجنيف: مفوضية حقوق الإنسان - الأمم المتحدة.

■ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. 2012. **دليل رصد الإعلام لبعثات مراقبة الانتخابات.** وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

■ نقابة الصحفيين الفلسطينيين. د. ت. "مدونة السلوك المهني الإعلامي". **نقابة الصحفيين الفلسطينيين.** تاريخ الوصول 28 كانون الثاني/يناير 2021.

<https://bit.ly/38mrKH8>

■ وول، ألان، أندرو إليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، وسارا ستينو. 2007.